

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ والمتضمن إنشاء مكتب توثيق السويس
يتبع مكتب الشهر العقارى بالسويس ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/١٠/٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق فيصل) يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالسويس ويشمل اختصاصاته قسم شرطة فيصل بحسب حدوده الإدارية
فصلاً من مكتب توثيق السويس .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مكتب توثيق السويس بإخراج قسم شرطة فيصل
بحسب حدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٣/٢٠٠٨

صدر فى ٣/٢/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى